المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 21 آيار 2026
No.21 May 2026

علم القاضي وسيلة لإثبات الحق

م.م. طيبة طالب أحمد
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ثانوية حفصة بنت سيرين للبنات

الملخص:
علم القاضي هو ما يعلمه بنفسه عن الواقعة، الأصل أن القاضي يحكم بالبينات (كالشهادة والإقرار) لا بعلمه الشخصي، منعًا للتهمة وأجاز بعض الفقهاء الحكم بالعلم إذا كان يقينيًا، والراجح: التوسط، فلا يعمل به غالبًا في حقوق العباد، ويقبل بشروط عند اليقين لأن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدل.
كلمات مفتاحية : القاضي ، اثبات الحق

The judge's knowledge is a means of proving the truth

Taiba Talib Ahmed
Department of Religious Education and Islamic Studies/ Hafsa Bint Sirin Secondary School for Girls

Abstract:
The judge’s knowledge is what he knows himself about the incident. The principle is that the judge rules based on evidence (such as testimony and confession) and not on his personal knowledge, to prevent accusation. Some jurists have permitted ruling based on knowledge if it is certain, and the preferred view is: moderation. It is not generally used in the rights of people, and it is accepted with conditions when certain, because Islamic law aims to achieve justice.
Keywords: judge, proving the right

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أمر بالعدل والإحسان، وجعل إقامة العدل بين الناس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي بعثه الله رحمة للعالمين ، فكان حكمه عدلًا وقضاءه حقًا، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القضاء في الشرعة الإسلامية من أشرف الولايات وأعظمها خطرًا، إذ به تُحفظ الحقوق، وتُصان الدماء والأموال والأعراض، وتستقر حياة الناس على أساس من العدل والإنصاف، ولما كان الحكم القضائي مبنيًا على وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا، كالشهادة والإقرار واليمين والقرائن، ثار خلاف فقهي قديم متجدد حول مسألة دقيقة، وهي: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي؟ وهل يُعد علم القاضي وسيلة مستقلة من وسائل إثبات الحق؟

وتبرز أهمية هذه المسألة في كونها تمس جوهر العملية القضائية، وتؤثر في تحقيق مقاصد الشريعة في إقامة العدل ومنع الظلم، كما أن لها أثرًا عمليًا في القضايا الجنائية والمدنية على حد سواء. وقد اختلف الفقهاء في مدى حجية علم القاضي، وتنوعت أقوالهم بين مانع مطلقًا، ومجيز بشروط، ومفرق بين الحقوق والحدود، مما يجعل دراستها دراسة مقارنة أمرًا ضروريًا لبيان الراجح منها في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية.

وتزداد أهمية البحث في العصر الحاضر مع تطور وسائل الإثبات التقنية، مما يثير تساؤلات حول موقع علم القاضي في ظل هذه المستجدات وحدود الإستفادة منه دون الإخلال بضمانات التقاضي ومباديء العدالة.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم ب((علم القاضي كوسيلة لإثبات الحق – دراسة فقهية مقارنة)) لبيان مفهوم علم القاضي، وتحرير محل النزاع فيه، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح وأثره في الواقع القضائي المعاصر.

والله أسأل أن يوفقني للصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين والدارسين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بعلم القاضي

المطلب الأول:

تعريف عِلم القاضي لغةً وإصطلاحًا

أولًا: تعريف العلم

1/ العِلم لغةً:

هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكًا جازمًا، وهو نقيض الجهل.[1]

2/ العلم إصطلاحًا:

هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا مطابقًا للواقع لا يحتمل النقيض.[2]

ثانيًا: تعريف القاضي

1/ القاضي لغةً:

هو الحاكم، وأصل القضاء الحكم والفصل والقطع.[3]

2/ القاضي إصطلاحًا:

هو من ولِّي فصل الخصومات وقطع المنازعات بين الناس بحكم الشرع.[4]

ثالثًا: تعريف علم القاضي إصطلاحًا (مركبًا)

علم القاضي عند الفقهاء هو: ما يحصل للقاضي من معرفة شخصية بواقعةٍ معينة دون إقامة بيّنة عليها في مجلس القضاء، ويراد به علمه السابق أو الحاصل خارج مجلس الحكم.[5]

المطلب الثاني:

أنواع علم القاضي

أولًا: علمه قبل توليه القضاء:

وهو ما علمه قبل أن يعين قاضيًا، كأن يكون قد شاهد الواقعة أو علم بالحق قبل توليه المنصب.[6]

ثانيًا: علمه بعد التولية خارج مجلس الحكم:

وهو ما يحصل له من علم بعد أن أصبح قاضيًا، لكن خارج مجلس القضاء، كأن يشاهد الواقعة بنفسه أو يسمع بها خارج مجلس الحكم.[7]

ثالثًا: علمه الحاصل في مجلس القضاء: وهو ما يثبت لديه أثناء نظر الدعوى، كالإقرار الصريح بين يديه أو ظهور قرينة قوية معتبرة.[8]

رابعًا: العلم الثابت بالتواتر أو الشهرة:

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص417، مادة (علم)، ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه/1994م

[2] التعريفات، الجرجاني، ص155، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1403ه/1983م

[3] المصباح المنير، الفيومي، ج2، ص497، مادة (قضى)، ط1، بيروت:المكتبة العلمية،1994م

[4] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص86، ط1، بيروت: دار الحكمة، 1405ه/1985م

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج7، ص5، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1406ه/1986م

[6] المغني، ابن قدامة، ج11، ص399، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405ه/1985م

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ ج7 ص5

[8] الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ ص92

وهو ما يثبت بطريق التواتر أو الإستفاضة التي تفيد العلم اليقيني، كالنسب المشهور أو الوقف المعروف.[9]

المطلب الثالث:

مصادر علم القاضي

يُعد علم القاضي من المسائل المهمة في باب القضاء، اذ يتعلق بمدى جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي، ومدى إعتباره وسيلة لإثبات الحق. وقد إستند الفقهاء في تقرير هذه المسألة إلى جملة من المصادر الشرعية والأدلة الأصولية، يمكن بيانها فيما يأتي:

أولاً :القرآن الكريم

استدل الفقهاء بالقرآن الكريم على مشروعية الحكم بالعدل، وإعتبار ما يؤدي إليه من علم يقيني أو غالب ظن.

قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " النساء:58

وجه الدلالة: أن الحكم بالعدل يقتضى الحكم بما يتيقنه القاضي أو يغلب على ظنه، ومن ذلك ما يحصل له من علم شخصي معتبر شرعًا.[10]

ثانيًا :السنة النبوية

إستدل العلماء بحديث أم سلمة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع"

وجه الدلالة: أن القضاء مبني على ما يظهر للقاضي فى العلم الظاهر، مما يدل على اعتبار العلم في الحكم، سواء كان ناشئًا عن بينة أو قرائن أو غيرها.[11]

ثالثًا: الإجماع

نقل بعض الفقهاء اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف علمه، فإذا تيقن الحق لم يجز له العدول عنه.

قال ابن قدامة :

"ولا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه"

وهذا يدل على اعتبار علم القاضي أصلًا معتبرًا في القضاء.[12]

رابعاً: القياس

استدل الفقهاء بالقياس على الشهادة ، فكما أن الشاهد يعمل بعلمه عند أداء الشهادة ، فكذلك القاضي أولى أن يعمل بعلمه ، لأنه أعلى منزلة من الشاهد، ولأن وظيفته إظهار الحق.

قال الكاساني "لأن القضاء أبلغ من الشهادة، فكان العمل فيه بالعلم أولى"[13]

خامساً : كتب السياسة الشرعية والقضاء

---

[9] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج1، ص72، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه/1995م

[10] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج8، ص٥٠٢

[11] صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، ١٤٢٢هـ، ج٩، ص١٠٨، رقم (٧١٨١) - صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت) ، ج٣، ص١٣٣٧، رقم (١٧١٣) - بيروت

[12] المغني / ج ١١ ص ٣٨٥.

[13] بدائع الصنائع / ج ٧، ص5 .

توسع الفقهاء في تقرير هذه المسألة ضمن كتب القضاء والسياسة الشرعية.
قال الماوردي في بيان شروط القاضي "والحكم يفتقر إلى علم وعدل"[14]. كما فصّل ابن القيم في حكم القاضي بعلمه وبين مواضع الجواز والمنع، مع تقرير أن المقصود تحقيق العدل وإظهار الحق.[15]
يتبين مما سبق أن مصادر علم القاضي تعود إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وإجتهادات الفقهاء في كتب القضاء والسياسة الشرعية.
وقد استند الفقهاء في تقرير أحكام علم القاضي إلى هذه الأدلة مجتمعة، تحقيقًا لمقصد العدل وصيانة للحقوق.

المطلب الرابع:

الفرق بين علم القاضي ووسائل الإثبات الأخرى

أولًا: الفرق من حيث المصدر وطريق التحصيل.
علم القاضي هو ادراك القاضي الواقعة إدراكًا مباشرًا عن طريق المشاهدة أو السماع أو العلم السابق، دون اعتماد على شهادة أو إقرار داخل مجلس القضاء.[16]
أما وسائل الاثبات الأخرى:
هي الأدلة التي يقدمها الخصوم لإثبات حقوقهم كالبيّنة (الشهادة)، والإقرار، واليمين، والقرائن، والكتابة.[17]
وجه الفرق:
علم القاضي مصدره إدراكه الشخصي، أما وسائل الاثبات فمصدرها أقوال وأدلة صادرة من الخصوم أو الشهود.
ثانياً : الفرق من حيث الحجية والقوة.
يرى من أجاز الحكم بعلم القاضي أنه أقوى من الشهادة، لأنه علم يقيني حاصل للقاضي بنفسه.[18]
أما الشهادة والإقرار واليمين وسائل مشروعة شرعًا، إلا أن أكثرها مبني على الظن الغالب، لا على اليقين الشخصي للقاضي.[19]
وجه الفرق:
علم القاضي (عند القائلين به) أقوى من حيث اليقين، بينما وسائل الإثبات أقوى من حيث الإنضباط النظامي ورفع التهمة.
ثالثًا: الفرق من حيث إشتراط مجلس القضاء.
وسائل الإثبات لابد أن تُقام في مجلس القضاء وتحت نظر القاضي. تحقيقًا للعلانية والضبط.[20]
أما علم القاضي فقد يكون سابقًا لمجلس الحكم أو خارجًا عنه.[21]
وجه الفرق :
وسائل الإثبات مرتبطة بالإجراءات القضائية، بينما علم القاضي قد ينفك عنها.
رابعاً: الفرق من حيث محل الإتفاق والخلاف.
حكم القاضى بعلمه مسألة خلافية بين الفقهاء:
الحنفية والحنابلة في المشهور: لا يجوز الحكم به في حقوق العباد. المالكية وبعض الشافعية: يجوز بشروط وفى غير الحدود.[22]

---

[14] الاحكام السلطانية / ص ٩٢.
[15] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص83 .
[16] تبصرة الحكام في أصول الأقضية / ج ١، ص ٨٤.
[17] الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي / دار الفكر، دمشق - سوريا، ط4،١٩٩٧م، ج 6، ص ٣٧٦-٣٨٠
[18] الطرق الحكمية / ص٢٠-٢٢ ، ط١ .
[19] بدائع الصنائع / ج ٧ ، حى ٣ - ٥ .
[20] المغني / ج١١، ص ٣٨٠ .
[21] روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٩١م، ج١١، ص٢٢٩.
[22] المغني / ج١١، ص ٣٨٢ . - بدائع الصنائع / ج٧ ، ص٤

أما وسائل الاثبات كالشهادة والإقرار فهي متفق على مشروعيتها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.[23]
وجه الفرق :
علم القاضي مختلف في جواز العمل به، أما وسائل الاثبات فمتفق عليها في الجملة.
يتبين من خلال ما سبق أن علم القاضي مبناه الإدراك الشخصي، وهو أقوى من جهة دفع التهمة وتحقيق الشفافية، بخلاف وسائل الإثبات التي وإن كانت في غالبها ظنية، إلا أنها أضبط للإجراءات وأبعد عن مواطن الريبة، ولذلك كان الأصل في القضاء الإعتماد عليها.

المبحث الثاني : حجية علم القاضي في الفقه الإسلامي
المطلب الأول:
القائلون بحجية علم القاضي وأدلتهم.
أولًا: القائلون بحجية علم القاضي مطلقًا (في حقوق الله وحقوق العباد) ذهب بعض الفقهاء إلى أن للقاضي أن يحكم بعمله مطلقًا، سواء في حقوق الله تعالى الآدميين، ومن أبرز من قال بذلك:
مذهب الحنفية (في المشهور عندهم)
قال الإمام الكاساني:
وللقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق العباد، وكذا في حقوق الله تعالى عند أبي يوسف، لأن علمه أقوى من البينة.[24]
واستدلوا بأن:
العلم أقوى من الشهادة، لأن الشهادة قد يدخلها كذب، أما العلم فلا يحتمل ذلك.[25]
دليلهم في ذلك:
1/ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم بعلمه في مواضع، كقضائه في قصة هند بنت عتبة حين قال "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" رواه البخاري
2/ أن علم القاضي أقوى من البينة، لأن البينة ظنية، والعلم قطعي.[26]
ثانيًا: القائلون بحجية علم القاضي بحقوق الآدميين دون الحدود وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (في المعتمد عندهم)

* مذهب المالكية

قال الإمام ابن رشد: "وأما القضاء بالعلم في حقوق الآدميين فجائز عند مالك، وأما في الحدود فلا"[27]

* مذهب الشافعية

قال الإمام النووي: "يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في غير الحدود على الصحيح من المذهب"[28]

* مذهب الحنابلة

* قال ابن قدامة: "يجوز للحاكم أن يقضي بعلمه في حقوق الآدمين، ولا يقضي به في الحدود"[29]

أدلتهم:
1/ حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "إدرؤوا الحدود بالشبهات" قالوا: وعلم القاضي قد يكون مظنة شبهة في باب الحدود، فالأولى الإحتياط.[30]

---

[23] الفقه الاسلامي وأدلته / ج6، ص378
[24] بدائع الصنائع/ج7، ص5
[25] المبسوط السرخسي،ج16، ص63، ط1993،1م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
[26] بدائع الصنائع/ج7، ص6.
[27] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط1، 2004م، دار الحديث، القاهرة – مصر، ج2، ص489
[28] روضة الطالبين / ج 11، ص222
[29] المغني / ج ١١ ، ص ٣٩٩
[30] المغني / ج ١١، ص ٤٠١

2/ أن حقوق الآدميين مبناها على المشاحة ، فجاز فيها الحكم بالعلم، حفظًا للحقوق".[31]

ثالثاً : أدلتهم العقلية

قال السرخسي: "العلم أقوى من البينة، لأن البينة قد تكذب، أما العلم فموجب للقطع".[32]

وقال ابن القيم: "إذا تيقن الحاكم الحق بعلمه لم يجز له تركه، لأن الحكم بالعلم حكم باليقين".[33]

خلاصة المذهب الراجح عند القائلين بالحجية:

يجوز الحكم بعلم القاضي في حقوق الآدميين.

لا يجوز فى الحدود والقصاص عند الجمهور.

الحنفية أوسع المذاهب في إجازته.

المطلب الثاني:

القائلون بعدم حجية علم القاضي وأدلتهم

* مذهب الحنفية

ذهب جمهور الحنفية إلى أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي في حقوق العباد، وإنما يحكم بالبيئة أو الإقرار.

قال الكاساني: "ولا يقضي القاضي بعلمه في حقوق العباد عند أبي حنيفة وأبي يوسف"[34]

وقال المرغيناني: "ولا يقضي القاضى بعلمه في الحدود ولا في سائر الحقوق عند أبي حنيفة"[35]

دليلهم:

1/ حديث البينة، قال (صلى الله عليه وسلم): "لو يعطى الناس بدعواهم لإدعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[36]

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حصر الحكم في البينة واليمين، ولم يجعل علم القاضى طريقًا مستقلًا للإثبات.

2/ سد باب التهمة، قال السرخسي "لأن القضاء بعلمه يورث التهمة، والقضاء يجب أن يكون مبنيًا على الظاهر"[37]

* مذهب المالكية

المشهور عند المالكية أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدمين، ويجوز فى بعض صور حقوق الله بشروط

قال ابن رشد: "وأما القضاء بالعلم فاختلفوا فيه، والمشهور أنه لا يقضي بعلمه".[38]

دليلهم :

1/ أن القضاء بعلم القاضي يفتح باب الطعن في العدالة.

2/ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقضي بالبينة واليمين، مع أنه أعلم الناس.

* مذهب الشافعية

---

[31] روضة الطالبين / ج ١١ ، ص ٢٢٣

[32] المبسوط / ج ١٦، ص ٠٦٤

[33] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص82.

[34] بدائع الصنائع / ج٧، ص٣ .

[35] الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني، ج٣، ص١٠٧، ط١، ١٤١٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

[36] صحيح مسلم / كتاب الأقضية ، حديث رقم ١٧١١

[37] المبسوط / ج١٦، ص ٦٣، ط١ ، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

[38] بواية المجتهد ونهاية المقتصد / ج2 ، ص ٤٥٩.

المعتمد عند الشافعية أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق العباد. قال النووي: "مذهبنا أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في غير حدود الله تعالى"[39]

وقال الشيرازي: "ولا يقضي القاضي بعلمه".[40]

دليلهم:

حديث: "إنما أقضي بنحو ما أسمع".[41]

وجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل القضاء تابعًا لما يُسمع من حجج، لا لما يعلمه باطنًا.

* مذهب الحنابلة (في رواية).

في المذهب روايتان، والمشهور أنه لا يقضي بعلمه في حقوق الآدميين، قال ابن قدامة: "ولا يقضي القاضي بعلمه في غير الحدود على إحدى الروايتين".[42]

دليلهم:

1/ أن القضاء مبناه على الظاهر.

2/ أن الحكم بعلم القاضي يؤدي إلى التهمة والريبة.

3/ أن البينة واليمين هما الوسيلتان المعتمدتان شرعًا.

يتضح مما تقدم أن أكثر الفقهاء على أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي في حقوق العباد، وأن الحكم يجب أن يكون بالبينة أو الإقرار أو اليمين، صيانة لمنصب القضاء من الطعن ومنعًا للتهمة.

المطلب الثالث:

الترجيح.

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها، يظهر مايلي:

1/ أن الأصل في القضاء الإعتماد على البينة واليمين.

2/ أن نصوص السُنة ركزت على الحكم بالظاهر.

3/ أن سد باب التهمة مقصد معتبر في باب القضاء.

4/ أن القول بالجواز المطلق قد يفتح باب الطعن في العدالة القضائية.

لهذا رجح كثير من المحققين التفصيل:

يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الله الخالصة إذا تحقق اليقين وإنتفت التهمة.

ولا يحكم بعلمه في حقوق الآدميين إلا إذا ظهر ذلك في مجلس الحكم وأمكن للخصم المناقشة.

قال ابن تيمية: "الصواب أن القاضي إذا علم الحق علمًا يقينًا جاز له الحكم به، لكن مع إنتفاء التهمة"[43]

الخلاصة الراجحة:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتفصيل :

منع الحكم بعلم القاضي في حقوق الآدميين المجردة حفظًا لعدالة القضاء.

وجوازه عند تحقق اليقين وإنتفاء التهمة، خاصة في حقوق الله أو فيما ظهر في مجلس القضاء.

و هو قول يجمع بين:

- المحافظة على هيبة القضاء.
- الأخذ باليقين.
- منع الظلم والتهمة.

---

[39] روضة الطالبين / ج11، ص ٩٢ .

[40] المهذب، الشيرازي / ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ط١، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[41] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم 7169.

[42] المغني/ ج 11، ص 372.

[43] مجموع الفتاوى، ابن تيمية / ج ٣٥، ص388، ط3، 1416ه، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة - السعودية.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة لعلم القاضي.

المطلب الأول:

علم القاضي في القضايا المدنية

أولًا :محل البحث في القضايا المدنية

القضايا المدنية هي التي تتعلق بالحقوق المالية والمعاملات بين الأفراد كالديون، والبيوع، والإجارات، والشركات، وسائر المعاملات.[44]

ومحل الخلاف في علم القاضي يكون في: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في هذه القضايا، أم يتقيد بوسائل الاثبات المقررة شرعًا؟[45]

ثانيًا :حكم علم القاضي في القضايا المدنية.

القول الأول: عدم جواز الحكم بعلم القاضي في الحقوق المدنية. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق العباد، بل لا بد من إقامة البينة أو الإقرار. وإستدلوا بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "إنما أقضي بنحو ما أسمع" أي أنه يقضي بناء على ما يعرض عليه من بينات.[46]

وقال الشافعي: ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من حقوق الآدميين حتى تقوم البينة.[47] وعلّلوا ذلك بأن الحكم بعلم القاضي قد يفتح باب التهمة، ويقدح في حياد القضاء.[48]

القول الثاني: جواز الحكم بعلم القاضي في الحقوق المدنية بشروط

ذهب بعض المالكية، ورواية عند أحمد، وإختيار ابن تيمية وابن القيم إلى جواز الحكم بعلم القاضي إذا كان علمًا يقينيًا لا يحتمل الشك.

قال ابن تيمية: إذا علم الحاكم الحق علمًا يقينيًا، جاز له أن يحكم به، فإن المقصود إيصال الحقوق إلى أهلها.[49]

وقال ابن القيم: الحاكم إذا تيقن الحق لم يجز له أن يتركه لأجل عدم البينة، فإن البينة إنما شرعت لإظهار الحق، لا لتعطيله.[50]

ثالثًا :التفريق بين القضايا المدنية والجنائية.

إتفق أكثر الفقهاء على أن الاحتياط في الدماء والحدود أعظم، فلا يحكم القاضي بعلمه في الحدود، بخلاف بعض صور الحقوق المالية.[51]

وذلك لأن الأصل في الحدود الدرء بالشبهات، بخلاف المعاملات التي يغلب فيها جانب حفظ الحقوق.[52]

رابعًا :الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن القاضي في القضايا المدنية لا يحكم بعلمه الشخصي السابق على الخصومة، صيانة لهيبة القضاء ودفعًا للتهمة، لكنه إذا حصل له العلم في مجلس الحكم بطريقٍ ظاهر معتبر شرعًا، جاز له الإعتماد عليه، بشرط تحقق اليقين وانتفاء التهمة.

وهذا يحقق مقصدين:

1/ حفظ حقوق العباد.

---

[44] الفقه الاسلامي وأدلته / ج 6 ، ص ٤١٨٥

[45] الأحكام السلطانية / ص 102.

[46] المبسوط/ ج16، ص71.

[47] روضة الطالبين/ ج11، ص230.

[48] المغني/ ج11، ص377.

[49] مجموع الفتاوى، ابن تيمية/ ج٣٥، ص٣٨٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ا، ١٩٩٥م، المدينة المنورة- السعودية.

[50] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ص18.

[51] بدائع الصنائع / ج 7، ص 5.

[52] بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ج2، ص459.

2/ صيانة القضاء من الشبهات.[53]

المطلب الثاني:

علم القاضي في القضايا الجنائية

أولًا :تعريف علم القاضي في المجال الجنائي.

هو إدراك القاضي للواقعة الإجرامية إدراكًا يقينيًا بطريق خارج مجلس القضاء، دون إعتماد على بينةٍ أو إقرار أثناء المحاكمة.

قال الكاساني: "وأما القضاء بعلم القاضي، فصورته أن يعلم القاضي الحق بعينه من غير بينة".[54]

ثانياً :حكم عمل القاضي بعلمه في القضايا الجنائية.

1/ مذهب الجمهور: عدم جواز الحكم بعلمه في الحدود والقصاص. ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة في المشهور) إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في قضايا الحدود والقصاص

قال ابن قدامة: "ولا يقضي القاضي بعلمه في حد ولا قصاص في قول أكثر أهل العلم".[55]

وقال النووي: "لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود بلا خلاف عندنا".[56]

وعللوا ذلك بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وعلم القاضي قد يعتريه الإحتمال أو التهمة.

قال السرخسي: "لأن القضاء بعلمه في الحدود يورث التهمة، والحدود تدرأ بالشبهات".[57]

2/ الحكم بعلمه في التعزيرات

اختلف الفقهاء في جواز الحكم بعلم القاضي في غير الحدود والقصاص (أي في التعزيرات):

أجاز بعضهم ذلك، لأن التعزير مبناه على اجتهاد الإمام وتحقيق المصلحة، قال ابن تيمية: "وأما التعزير فيجوز للحاكم أن يعزر بعلمه، فإن مبناه على الإجتهاد والمصلحة".[58]

ومنهم من منعه مطلقًا سدً للذريعة ومنعًا للتهمة

قال ابن فرحون المالكي: "والصحيح أنه لا يقضي بعلمه مطلقًا، سدًا للذريعة"[59]

ثالثًا :الفرق بين القضايا الجنائية والمدنية في المسألة.

القضايا الجنائية -خاصة الحدود والقصاص- مبنية على الإحتياط ودرء الشبهات، بخلاف القضايا المدنية التي يغلب عليها حق العباد ويكفي فيها غلبة الظن.

قال ابن القيم: "الحدود مبناها على الدرء والإحتياط ، بخلاف حقوق الآدمين فإن مبناها على المشاحة".[60]

رابعًا :الحكمة من منع الحكم بعلم القاضي في الجنايات

1/ صيانة القضاء من التهمة .

2/ حماية المتهم من الظلم.

3/ ضبط إجراءات الإثبات في الجرائم الخطيرة.

4/ تحقيق مبدأ العلانية والشفافية في القضاء.

قال الشاطبي: "المقصود من نصب القاضي رفع التنازع على وجه يقطع الخصومة ويزيل التهمة".[61]

خلاصة المسألة

---

[53] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ص25.
الفقه الإسلامي وأدلته/ ج6، ص4190 .

[54] بدائع الصنائع/ ج7، ص3.

[55] المغني/ ج11، ص401.

[56] روضة الطالبين/ ج11، ص224.

[57] المبسوط/ ج16، ص90.

[58] مجموع الفتاوي/ ج35، ص400.

[59] تبصرة الحكام/ ج1، ص77.

[60] إعلام الموقعين، ابن القيم/ ج3، ص3، ط1، 1411ه، دار الجيل، بيروت-لبنان.

[61] الموافقات، الشاطبي/ ج4، ص205، ط1، 1417ه، دار ابن عفان، الخبر – المملكة العربية السعودية.

1/ لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في الحدود والقصاص عند جمهور الفقهاء.
2/ وقع الخلاف في التعزيرات، والأقرب جوازه إذا انتفت التهمة وظهرت المصلحة.
3/ الأصل في القضاء الجنائي الإعتماد على البينة والإقرار لا على العلم الشخصي.

المطلب الثالث:

موقف القضاء المعاصر من علم القاضي.

أولًا :الإتجاه القائل بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي المجرد

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه الشخصي السابق على الخصومة أو خارج مجلس القضاء، وإنما يجب أن يستند الى وسائل الإثبات المقررة نظامًا تحقيقًا لمبدأ الحياد وصيانة للعدالة.[62]

كما قرر بعض الباحثين المعاصرين أن القضاء المعاصر قائم على مبدأ "الأدلة المقدمة في مجلس القضاء"، وأن علم القاضي الشخصي لا يُعد دليلًا نظاميًا ما لم يتحول إلى بينة ظاهرة قابلة للمناقشة.[63]

ثانيًا :موقف الانظمة القضائية المعاصرة.

تنص غالب القوانين الإجرائية العربية على أن الحكم يجب أن يُبنى على الأدلة المطروحة في الدعوى، وأن القاضي لا يجوز له أن يؤسس حكمه على معلوماته الشخصية.

فالأصل في القضاء المعاصر أن الحكم يُبنى على ما يقدم من أدلة في ملف الدعوى، لا على علم خاص خارجها، لأن ذلك يُخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم.[64]

ثالثًا: الاتجاه المُجيز في نطاق ضيق.

ذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجوز للقاضي أن يعمل بعلمه في مسائل إجرائية أو وقائع حصلت أمامه في مجلس القضاء، لأن هذا من قبيل العلم القضائي لا الشخصي، كأن يرى الشاهد يكذب أو يسمع الإقرار بنفسه.[65]

رابعًا :قرارات المجامع الفقهية.

جاء في قرارات بعض الندوات الفقهية المعاصرة أن الأصل عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي المجرد، وأن الحكم يجب أن يستند إلى بنية أو إقرار أو قرائن معتبرة نظامًا، صيانةً للحقوق ومنعًا للتهمة.[66]

الخلاصة والترجيح

يتبين من إستقراء أقوال المعاصرين والأنظمة القضائية أن الإتجاه الغالب في القضاء المعاصر هو:
1/ عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخص المجرد.
2/ جواز اعتماده على ما ثبت أمامه في مجلس القضاء.
3/ ضرورة إلتزام الأدلة النظامية تحقيقًا لمبدأ العلانية والمواجهة.

وهذا الإتجاه أقرب إلى تحقيق مقاصد العدالة المعاصرة، خاصة مع تطور الإجراءات القضائية وتعقد وسائل الإثبات.

---

[62] الفقه الإسلامي وأدلته/ ج8، ص6049.
[63] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان/ ص١٦٠، ط2، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان
[64] الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور/ ج١، ص٨٨، ط7، 1993م، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
[65] وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية، محمد الزحيلي/ ص ٣١٢، ط1، ٢٠٠٨ م، دار ابن كثير، دمشق - سوريا.
[66] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٦ (4/3)، ج٣، ص ١٧٨٥،١٩٨٦م ، منظمة التعاون الإسلامي، جدة - السعودية.

المطلب الرابع:

علم القاضي في ظل وسائل الإثبات الحديثة والتطور التقني

أدى التطور التقنى فى وسائل الاثبات إلى إعادة النظر في مسألة "علم القاضي"، إذ لم يعد العلم مقتصرًا على المعرفة الشخصية المجردة، بل أصبح يتكون من خلال وسائل تقنية دقيقة تُعرض في مجلس القضاء، كالتسجيلات الرقمية و البصمة الوراثية، والتقارير الفنية.[67]

أولاً :مفهوم علم القاضي في الإطار المعاصر.

يقرر الفقهاء أن علم القاضي الممنوع هو علمه الشخصي السابق أو الخارجي عن مجلس الحكم، أما ما يتكون لديه من قناعة نتيجة أدلة مطروحة نظامًا فهو من قبيل تكوين العقيدة القضائية لا من باب القضاء بالعلم الشخصي.[68]

كما بين المعاصرون أن توسع وسائل الإثبات أدى إلى تقلص الحاجة إلى الإعتماد على العلم الشخصي، لأن الوقائع أصبحت تثبت بوسائل فنية دقيقة.[69]

ثانيًا: أثر البصمة الوراثية (DNA) في تكوين علم القاضي.

تعد البصمة الوراثية من أبرز الوسائل التي أسهمت في تعزيز قناعة القاضي، إذ توفر درجة عالية من اليقين العلمي، وقد اعتبرها مجمع الفقه الإسلامي قرينة معتبرة في غير الحدود والقصاص.[70]

ويرى باحثون أن إعتماد البصمة الوراثية يجعل علم القاضي مبنيًا على أساس علمي موضوعي لا على معرفة شخصية مجردة.[71]

ثالثًا :الأدلة الرقمية وأثرها على نظرية علم القاضي.

أصبحت المحررات الإلكترونية والرسائل الرقمية والتسجيلات المرئية من أهم وسائل الإثبات الحديثة، ويجوز للقاضي الإعتماد عليها متى ثبتت سلامتها الفنية.[72]

كما أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي بشأن هذه الأدلة، وإنما يستند إلى تقارير الخبراء الفنيين في تحليلها، مما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.[73]

رابعاً :تعزيز مبدأ القناعة القضائية

أدى التطور التقني إلى إنتقال مركز الثقل من "العلم الشخصي" إلى "القناعة القضائية المستندة إلى دليل فني" فالعبرة بما يُعرض في مجلس القضاء من وسائل مشروعة.[74]

الخلاصة

يتبين أن التطور التقني :

1/ حدّ من فكرة القضاء بالعلم الشخصي المجرد .

2/ عزز إعتماد القاضي على وسائل إثبات علمية وفنية.

3/ نقل مفهوم العلم من المعرفة الذاتية إلى القناعة المبنية على دليل موضوعي.

4/ وسّع دائرة الخبرة الفنية في العمل القضائي.

---

[67] الفقه الإسلامي وأدلته/ ج ٨، ص ٦٠٨٠.

[68] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية /ص ١٦٥.

[69] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا/ ج2، ص ٩٣٦، ط 10، 1998م، دار القلم - دمشق - سوريا.

[70] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٩٤ (1/10) ، ج ١٠، ص ٥٣، ١٩٩٨م، منظمة التعاون الإسلامي، جدة – السعودية.

[71] البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، محمد المختار السلامي/ ص٣١، ط١، 2000م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

[72] النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، عبد الفتاح بيومي حجازي/ ص ١١٨، ط١ ، ٢٠٠٣م، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية - مصر.

[73] الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية/ ج١، ص ٣٩٢ .

[74] الفقه الإسلامي وأدلته/ ج 8، ص6091 .

وبذلك أصبح علم القاضي في العصر الحديث مرتبطًا بالإجراءات النظامية والوسائل التقنية، لا بالمعرفة الخاصة الخارجة عن مجلس الحكم.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع علم القاضي كوسيلة لإثبات الحق من خلال الدراسة الفقهية المقارنة، يتبين أن الفقه الإسلامي قد أولى عناية كبيرة بوسائل الإثبات لما لها من أثر بالغ في تحقيق العدل وصيانة الحقوق ومنع الظلم بين الناس، وقد ناقش الفقهاء مسألة إعتماد القاضي على علمه الشخصي في الحكم من خلال أقوال متعددة بين موسّع في حجية هذا العلم ومضيّق لها، وذلك مراعاة المقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة.

وقد ظهر من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية أن الخلاف في هذه المسألة مبني على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، ومدى تحقق الضبط واليقين في علم القاضي، إضافة إلى مراعاة هيبة القضاء ومنع التهمة والإرتياب، كما تبين أن كثيرًا من الفقهاء قد قيّدوا العمل بعلم القاضي بضوابط دقيقة، مثل أن يكون العلم متيقنًا، وألا يؤدي الحكم به إلى تهمة أو الإخلال بمبدأ العدل والشفافية فى القضاء.

وفي ضوء التطورات المعاصرة وإتباع وسائل الإثبات الحديثة يظهر أن موضوع علم القاضي يكتسب أهمية متجددة، إذ يمكن أن يتداخل مع ما توفره التقنيات الحديثة من قرائن وأدلة تساعد على كشف الحقيقة، مما يستدعي مزيدًا من الدراسات الفقهية والقانونية لبيان كيفية توظيف هذه الوسائل بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وأصولها.

وخلاصة القول أن إعتماد علم القاضي في إثبات الحق مسألة إجتهادية دقيقة تحتاج إلى توازن بين حفظ الحقوق ومنع الظلم من جهة، وصيانة القضاء من التهمة والإنحراف من جهة أخرى، وهو ما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع الوقائع المختلفة عبر العصور.

نسأل الله تعالى أن يوفق القضاة والباحثيين إلى ما فيه تحقيق العدل وإظهار الحق.

المصادر والمراجع

1/ لسان العرب، ابن منظور/ ط ٣، بيروت: دار صادر ١٩٩٤م.
2/ التعريفات، الجرجاني / ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
3/ المصباح المنير، الفيومى / ط1، بيروت: المكتبة العلمية ١٩٩٤م.
4/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طـ 1، ٢٠٠٠ م.
5/ صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١٤٢٢،1هـ
6/ صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت،(د.ط)، (د.ت).
7/ اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي/ دار الجيل ، بيروت.
8/ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي/ بيروت دار الكتب العلمية، 1985م.
9/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني/ ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
10/ المغني، ابن قدامة/ ط1، دار الفكر، بيروت، 1985م.
11/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون/ ط1، دار الكتب العلمية، بيروت / 1995م .
12/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية/ دار الكتب العلمية،ط1، ١٩٩٥م.
13/ الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي/ دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4، 1997م.
14/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط ٣، ١٩٩١م.
15/ المبسوط، السرخسي /ط1، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
16/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد/ ط1، 2004م، دار الحديث، القاهرة-مصر.
17/ الهواية شرح بداية المبتدي، المرغيناني/ ط١،١٤١٧هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

18/ المهذب، الشيرازي/ ط1 ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية، لبنان.
19/ مجموع الفتاوي، ابن تيمية/ ط3، ١٤١٦هـ ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة - السعودية.
20/ الموافقات، الشاطبي/ ط1، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، الخبر- المملكة العربية السعودية.
21/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان/ ط2، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
22/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور/ ط7، 1993م، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.
23/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي/ ط1 ،٢٠٠٨م ، دار ابن كثير، دمشق – سوريا.
24/ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا/ ط ١٠ ، ١٩٩٨م ، دار القلم، دمشق – سوريا.
25/ البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، محمد المختار السلامي/ ط1، 2000م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
26/ النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، عبد الفتاح بيومي حجازي/ ط ١،٢٠٠٣م ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر.
27/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الاسلامي، جدة – السعودية.